

مجمع وهل اذا قال شخص في مرض موته كنيته وقف
على كذا بغير من غيره حكم ولا يتسلمه توفيه ونحو ذلك
كما قاله محمد بن الحسن والحكم **الطابع**
من المعلوم ان قوله ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
في الوقف يجوز وقفة الزوجين قول الامام
ابي بصير **الطابع** قوله مهلا
عند كسوف العلم من الشرايط في قوله من الناي
والحكم والتسليم الى المتوفى ما طلاقه ليدل على
المذكورة فليتم وقفا بنا على ذلك **سبيل** في
علقن على نفست لزوجته تزوج او تسري عليها
بنفسه او وكيله او يطرفون الطرقات بوجه من
الوجوه من اجناس كانت او نقلت من تحت كف
والدها المذكور بغير رضا والدها حيث كان بمسكن
شريعي او استفظ عنها ثيابا من ثقتهم كسوة في عصمة
في عصبة والدها بطرفين الطرقة او كنت عليها
دينا في عصبة والدها ونبت ذلك عليه او شتمته
وابرات ذمتهم ممن دينار من صدقاتها عليه
تكون طائفا طائفة واحدة فذلك في نفسه فهل
اذ انقلد الحاكم الشافعي فهل يخفى الحاكم الرجوع
في ذلك لانه حكم بالطلاق ام لا وما الحكم **الطابع**
سئل القاضي بديع الدين عن حلف بالطلاق لا ينقل

هل

اهله الى بلدة كذا فرغ الامر بالقاضي والموالي
في عتار جلابا منه فنقل اهله لا تحت **سبيل**
في شخص زوج امرأة بغير الحوسة قالوا ان
ينقل اي بلدة اخرى هل له ذلك ام لا وهل
اذ اطلب الزوج المذكور المرأة المذكورة انما افتر
معة وامتنعت **الطابع** قوله
الطابع قوله المطابع في قوله
والرجل وهو ممنون نقلها حيث شاؤ فيل لا ينقل
ع اليه غير بلد هال ان العريب يوزي وعليه
قوله المطابع وبعض الميمة التي به واقفا **سبيل**
وقعالي وانصارا وفي النقل الى بلد اخر
مصنوعة وقول في الفصول العارضة قالوا انقام
الصغار عند قوله هل لان ينقلها ام لا قال هذا في
زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان ينقلها
او في بصد افعالهم يوف افساد الزمان والناس
سبيل في رجل وهب زوجته طواشي حخته
وسلامته هتت شعبة ففقد مدة مائة الواهب وضع
اخو الواهب يده على الطواشي المذكور فجد يا وانه
يغيره انه ملكه فهل البيع صحيح ام لا اذا اقدم لا نقل
بل من احضاره ام لا وهل انما انقله احضاره بغيره
مستتر به بل من قيمته ام لا وهل القول في قوله